

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٤****بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤****بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ****٣٦٠ ألف دولار أمريكى لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير****السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على الخطاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦٠ ألف دولار أمريكى لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

**صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ****الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م****( حسنى مبارك )**

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

٢١ أغسطس ١٩٩٤

الدكتور أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

القاهرة ، مصر

عزيزي الدكتور أحمد الدرش

بالإشارة إلى المنحة المصرية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية المقدمة  
من صندوق التنمية الدولية منحة ( IDF ) رقم ٢٨٨٣٦

أنه نيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير أكتب لكم بموافقة البنك على  
تقديم منحة لجمهورية مصر العربية ( المتلقى ) بمبلغ لا يتجاوز ٣٦٠٠٠٠ دولار أمريكي  
( ثلثمائة وستون ألفا ) ( المنحة ) .

المنحة بناء على طلب المتلقى للمساعدة المالية للأغراض ووفقا للشروط والأحكام  
الواردة بمذحق هذا الخطاب .

رجاء اعتمادكم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لهذا  
الخطاب لنا . يصبح هذا الاتفاق نافذا المفعول من تاريخ التوقيع المتبادل .

موافقة

عن جمهورية مصر العربية

د . يوسف بطرس غالى

١٩٩٤/٨/٢٤

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الفريد هيرون

نائب إدارة ٢ الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

## الملاحق

١ - تقدم المنحة للمساعدة في :

- ( أ ) مراجعة الهيكل العلمي الحكومي ، والسياسية التكنولوجية والبرامج .  
 ( ب ) تحقيق التكامل بين مصر والمجتمعات العلمية الدولية .  
 ( ج ) تطوير الأبحاث العامة والخاصة .  
 ( د ) تحسين توزيع القوى العاملة العلمية .  
 ( هـ ) إعادة بناء دور وزارة البحث العلمي ومعاهد الأبحاث الحكومية في تحرير الاقتصاد .

٢ - فيما يلي المبالغ المخصصة من مبلغ المنحة بالدولار الأمريكي لبنود المصروفات المختلفة والنسبة المئوية لتلك المصروفات الممولة من المنحة .

( أ ) رحلات دراسية	١٤٠٠٠	%١٠٠
( ب ) استشارات أجنبية	٢٥١ ٥٠٠	%١٠٠
( ج ) استشارات محلية	٩٠ ٠٠٠	%٧٥
( د ) حلقات دراسية	٤٥٠٠٠	%١٠٠

( متضمنة الاستشارات ، التسهيلات ، نفقات المعيشة للمشاركين مع استبعاد إيجار المقر ) .

٣ - سيقوم المتلقى بتنفيذ الأنشطة الموجزة عالية بالدقة والكفاءة المطلوبة وتوفير الموارد والتسهيلات والخدمات ، والموارد الأخرى المطلوبة لأغراض المنحة فوراً وتوفير كل المعلومات التي تغطي هذه الأنشطة ، واستخدام حصيلة المنحة وفقاً لما يطلبه البنك

بصورة معقولة مع تبادل وجهات النظر مع ممثلى البنك من وقت لآخر عن التقدم فى نتائج تلك الأنشطة .

٤ - سيتم استخدام المستشارين المقبولين لدى البنك بواسطة المتلقى طبقا للقواعد والشروط المرضية للبنك للمساعدة فى تنفيذ الأنشطة المشار إليها بالفقرة ١ عليه . على أن يتم اختيار المستشارين طبقا للمبادئ والاجراءات المرضية للبنك وبناء على قواعد "ارشادات " : استخدام المستشارين من قبل البنك الدولى كوكالة منفذة ومن قبل مقترض البنك الدولى ( واشنطن البنك الدولى ١٩٨١ ) ولا يتم استبدال هؤلاء المستشارين أو تعديل شروط وقواعد استخدامهم إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك .

٥ - سيقوم البنك الدولى بسحب مبالغ أو بناء على طلب المتلقى لمقابلة النفقات المحددة فى الفقرة ٢ عليه . وسيقوم المتلقى بتقديم طلبات سحب تلك المبالغ كتابة بالنماذج المحددة من البنك الدولى . وطلبات السحب من المنحة سوف تكون - ( أ ) موقعة من مسئولين مفوضين من المتلقى ، و ( ب ) مصحوبة ببيان المصروفات التى تمت أو ستتم بموافقة البنك ، على أن تقدم نماذج توقيع معتمدة للأشخاص المعينين مع أول طلب سحب .

٦ - يتم سحب المنحة بالدولار الأمريكى ويجوز للمتلقى طلب أى عملة أخرى مطلوبة لمقابلة النفقات من المنحة وسوف يقوم البنك بشرائها بالدولار .

٧ - ستتم المسحوبات فقط لمقابلة المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات الموردة من البلاد المؤهلة وفقا لإرشادات الشراء . ولن يتم إجراء مسحوبات لحساب مدفوعات متعلقة بضرائب يفرضها المتلقى أو على أرضه .

٨ - لن يتم إجراء مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين من إعلان السريان ( تاريخ الإقفال ) ، باستثناء ما قد يصرفه البنك الدولى مقابل طلبات سحب لنفقات تمت قبل تاريخ الإقفال وتلقاها البنك خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال وسوف يلقى أى مبلغ متبقى من المنحة لم يتم سحبه .

( ٩ ) يجوز للبنك فى أى وقت بعد إخطار المتلقى إيقاف المسحوبات من المنحة إذا حدث إحدى الحالات الإضافية الآتية : -

( أ ) عدم استخدام الأموال المسحوبة فى الغرض المتفق عليه بين المتلقى والبنك .

( ب ) عدم تنفيذ الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه بما يتفق مع المعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

( ج ) عدم التزام المتلقى بأى من الالتزامات المحددة فى هذا الاتفاق .

أو

( د ) حق المتلقى للمنحة أو أية هيئة قدم إليها البنك قرضا بضمان المتلقى إيقاف المسحوبات وفقا لأى اتفاقية قرض مع البنك أو قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١٠ - يجوز للبنك بعد إخطار المتلقى الغاء أى مبلغ غير مسحوب من المنحة ( أ )

فى أى وقت بعد إيقاف المسحوبات من المنحة طبقا لشروط الفقرة ١٠ أعلاه أو

( ب ) عند فشل المتلقى فى اتخاذ أى إجراء خلال ستة شهور بعد إخطار البنك له بالموافقة على المنحة .

## وزارة الخارجية

### قرار وزير الخارجية

رقم ( ٩٩ ) لسنة ١٩٩٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بخصوص الموافقة على الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦٠ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤ :

### قرار :

### ( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ بشأن المنحة المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٦٠ ألف دولار أمريكي لحكومة جمهورية مصر العربية لتطوير السياسة العلمية والتكنولوجية والإدارية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١

وزير الخارجية

عمرو موسى